والذنب صغيرة من الكبائر فهو محل النزاع والصواب ان حكم الفاسق من المؤمنين
الخلود في الجنة اما ابتداء لموجب العفو والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب
والله اعلم وصف شهيد الحرب اي اعتقد وجوب اتصاف هيكل شهيد الحرب
بالحياة الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
وان حياتهم حقيقية كظاهر الاية وانهم يرزقون بما يشتهون كما ترزق الاحياء
بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة
للبشر تجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها
اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها شيء بين المواد والحياة كيفية يلزمها
الحس والحركة الارادية ويصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل
على ظاهر النظر من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب المؤمن المقتول للكفار
في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلاء كلمة الله بدون مقارفة سبب مؤثم
كمن غل في الغنيمة او محض القصد للغنيمة فلا حكم شهيد الدنيا لا في اتم الكامل واما
المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب
وتكفير ذنوبه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء
ثلاثة شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث
خرج بقولنا النظر وصف شهيد الحرب بالحياة بعد شمول له للاولين وارادة الغنيمة
او الوقوع في المعصية لابناء في حصول الشهادة وسمي شهيدا لانه حي وروحه شهدت
دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره فانه يشهدها المؤمن يوم القيامة ولان الله وملائكته
يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد ايضا بان رزق الله اياه من مستلذي
اي من محبوب نعيم الجنات جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من ان
ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه انها تركب تلك الطير وتكون اجواف لها
كالمراكب

كالمراكب السفافة الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان
ارواحهم لها اجنحة او انها تتخذ اجسادا اخر فتدبرها ليلا يلزم التناسخ ولما
جرى ذكر الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال والرزق عند اهل السنة
يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل
رزق الانسان والدواب وغيرها وشمل المأكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم
ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع في من ملك شيئا
وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا له وبهذا ظهر قول الاكابر
اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا يأكل احد رزق غيره ولا يأكل غيره
رزقه وقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال جماعة من
المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار التملك بل
لا بد من اعتبارهما فهو ما ملك اي المملوك مطلقا انتفع به اولا وما تبع هذا القول
اي لم يعول عليه ايمنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول ملك الله
تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا والا لكان سبحانه مرتزقا واما فساد عكسه فلخروج
رزق الدواب والعبيد والاماء عند بعض الائمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان
رزق غيره وان ياكل غيره رزقه متفرع على مذهب اهل السنة فيرزق الله الحلال
يعني فبسبب اعتماد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع
به يجب ان يعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما امر الله سبحانه او رسوله
او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة بالخمر
واباحة الميتة للمضطر او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه
بان لم يتبين انه حرام وبه يقول فاعلما على انه تعالى يرزق كل واحد
من الاقسام الثلاثة اجماعا او انفرادا فحقه ان يتاخر عن قوله ويرزق الكفرة